

## التشريعات النووية وتطبيقاتها العملية

المستشار الدكتور/ أيمن مرعي

نائب بهيئة قضايا الدولة

[aymanmarei@hotmail.com](mailto:aymanmarei@hotmail.com)

## الفهرس

رقم الصفحة	
١	مقدمة
٢	مبدأ المشروعية النووية
٣	المبحث الأول: جدوى دراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية ومضمونه
٥	المبحث الثاني: مصادر القاعدة القانونية طبقاً لمبدأ التدرج
٥	المطلب الأول: الدستور
٦	المطلب الثاني: المعاهدات النووية
٦	البند الأول: العلاقة بين المعاهدة والتشريع الوطني في القوانين الوطنية
٨	البند الثاني: العلاقة بين المعاهدات النووية والتشريع النووي على المستوى الدولي
٩	المطلب الثالث: التشريع النووي
١٢	نتائج البحث

## مقدمة

تم اكتشاف ظاهرة النشاط الإشعاعي في مطلع القرن الماضي، أدت إلى اكتشاف البنية الذرية ومنها بنية النواة، تم اكتشاف الانشطار النووي في عام ١٩٣٨ نتيجة تفاعل نوي بين النيوترون ونواة ذرة اليورانيوم ٢٣٥ الذي يطلق طاقة هائلة هي الطاقة النووية. وقد كان أول استخدام للطاقة النووية في ظروف الحرب العالمية الثانية هو إنتاج قنابل نووية، ومن خلال جهود علمية تكنولوجية وإدارية وتنظيمية وعسكرية هائلة بواسطة الولايات المتحدة الأمريكية والتي استخدمتها في هيروشيما ونجازاكي في ٦ و ٩ أغسطس ١٩٤٥، وبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية بدأت الجهود تتجه نحو الاستخدام النووي في مجالات عدة، منها تطوير المفاعلات البحثية ومفاعلات إنتاج الكهرباء، وإنتاج المصادر والنظائر المشعة وتوسيع رقعة استخدامها في البحوث والتطوير والأغراض الطبية والزراعية والصناعية وغيرها لخدمة الإنسان. وسوف نتعرض للقواعد القانونية المختلفة التي تحكم النشاط النووي أو ما يعرف بمبدأ المشروعية النووية.

## مبدأ المشروعية النووية

يمثل مبدأ المشروعية أحد الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية الحديثة، ويعنى هذا المبدأ وجوب خضوع كافة سلطات الدولة للقانون بمعناه الواسع. ولما كان مبدأ المشروعية بهذه الأهمية، فإنه في مجال التراخيص النووية والإشعاعية أكثر أهمية. حيث تتعدد القواعد التي تحكم النشاط النووي ما بين داخلية وخارجية حسب مصدر هذه القواعد، ويتطلب هذا التنوع ضرورة إلمام الجهة الرقابية بهذه القواعد ومراعاة تدرجها في سلم القواعد القانونية، حيث يعد إغفال أحد هذه القواعد ليس مجرد الخروج على مبدأ المشروعية ومخالفة القانون، وإنما حرمان النشاط النووي من الجهد الضخم الذي تمثله أي من هذه القواعد، وهو ما يؤدي ولا شك إلى التأثير على الممارسة النووية المثلى. لذا سنتقسم دراستنا لهذه المبدأ إلى مبحثين:

الأول: جدوى دراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية في هذه الدراسة ومضمونه.

الثاني: مصادر القاعدة القانونية طبقاً لمبدأ التدرج.

## المبحث الأول: جدوى دراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية ومضمونه

تكمّن جدوى دراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية النووية وتحديد مضمونه في الأسباب التي دفعت إلى دراسة هذا المبدأ، بصدد تعرضنا لموضوع الترخيص النووي، ثم تحديد مضمون هذا المبدأ. تبرز أهمية دراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية النووية بمجرد تأمل تلك القواعد، حيث تمثل تنوعاً قانونياً فريداً، تتكامل فيما بينها لتكون ما يعرف بقواعد القانون النووي (NUCLEAR LAW).

فالقانون النووي هو مجموعة القواعد القانونية التي نشأت من التزاوج بين العلم والتكنولوجيا والقانون، وتتضمن طريقاً إيجابياً للرقابة الاجتماعية على العلاقات الجديدة بين الإنسان وبيئته. فالقانون النووي هو ذلك القانون الخاص بالاستخدامات السلمية للعلوم والتكنولوجيا النووية. ويعني تعبير الاستخدامات السلمية استبعاد البحوث والتطبيقات للأغراض العسكرية، ويندرج تحت تعبير الاستخدامات السلمية التفجيرات الذرية والتي تجرى لأغراض سلمية، وذلك بالرغم من صعوبة تمييز أغراض هذه التفجيرات سواء كانت سلمية أم عسكرية. كما يمتد تعبير العلوم والتكنولوجيا النووية من استخدام النظائر المشعة في الفحص والعلاج وحتى تشغيل محطات القوى النووية. وتحدد هذه الألفاظ بدقة نطاق القانون النووي فهي تحده بصلته بالعلوم والتكنولوجيا النووية وارتباطه الوثيق بتطور هذه التكنولوجيا.

ويشترك القانون النووي في وظيفته مع وظيفة القانون عموماً، وخاصة فيما يتعلق بالتطوير والحماية، فيستخدم ذلك القانون لتطوير العلوم والتكنولوجيا النووية، كما يهدف إلى حماية الإنسان والبيئة من أي خطر يرتبط باستخدام العلوم والتكنولوجيا النووية. ولتحقيق شق التطوير في هذا القانون، نجد أنواعاً من التدابير العامة مثل الامتيازات الضريبية للمنشآت النووية وكذلك التأمين النووي والتعويض عن أي خطر نووي، حيث يقوم على حصر المسؤولية النووية في شخص وحيد هو المشغل النووي، كما يتم تقديم الإعانات المالية للمشروعات النووية.

وفيما يتعلق بشق الحماية في القانون النووي فيتمثل في الحماية من الأخطار الإشعاعية المرتبطة بالتطبيقات السلمية للطاقة النووية والمواد الإشعاعية، كما يتمثل هذا الجانب في منع أي استخدامات غير سلمية للطاقة النووية بواسطة أنظمة الضمانات والتي يتم تطويرها باستمرار لتحقيق هذا الغرض مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. ويحتل القانون النووي في الهرم القانوني موقعا مميزا، فيمثل:

### أولاً: قانون عام وطني:

حيث يضع أساس تنظيم الأنشطة النووية في الدولة، وهو ما يمثل المجال الطبيعي لقواعد القانون الدستوري كما ينظم هذا القانون ترخيص ورقابة الأنشطة النووية، وهو ما يندرج ضمن قواعد القانون الإداري، وقد يحدد ذلك القانون عقوبات لجرائم يتم اقترافها في المجال النووي، فتحض هذه القواعد لأحكام القانون الجنائي.

ثانياً: القانون النووي - قانون خاص وطني:

وتمثل تلك الخاصية في قواعد المسؤولية عن الضرر النووي، كما أنه يضع قيوداً على الملكية الخاصة للمصادر والمواد النووية وقد يحظر هذه الملكية تماماً. وقد يتم تنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية في معاهدات دولية وهو ما يندرج ضمن قواعد القانون الدولي الخاص.

ثالثاً: وهناك مجموعة من القواعد القانونية النووية تحتل أهمية في مجال القانون النووي نظراً لطبيعة العلوم والتكنولوجيا النووية ذاتها. ألا وهي مجموعة القواعد التي تعنى بإنشاء المنظمات الدولية الحكومية المعنية بأمور الطاقة النووية. مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكالة الطاقة النووية الأوروبية التابعة لمنظمة التنمية والتعاون الاقتصادي وكذلك الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية "اليوراتوم". وتحتل هذه القواعد أهمية كبيرة لأسباب متعددة، لعل أهمها الطبيعة الدولية التي ارتبطت بأول ظهور للطاقة النووية، وهو استخدامها في الحرب العالمية الثانية، وتدخل هذه القواعد ضمن قواعد القانون الدولي العام.

ويتضح من هذا العرض لتعريف القانون النووي وتحديد عناصره تشعب جوانبه ودخوله في فروع القانون المتعددة، ولذلك فإنه يتميز بوضع خاص. وهذا يتطلب نظرة خاصة له وتعاملاً معيناً مع مشاكله. ومع ذلك فالقانون النووي هو جزء من النظام القانوني ككل. وهذا التنوع في قواعد القانون النووي يطرح أمام الجهة الرقابية عند تنظيم ورقابة النشاط النووي العديد من القواعد القانونية النووية، مما يلزم معه جمع شتات هذه القواعد ووضعها داخل بنية واحد يكون معلوماً للجهة الرقابية وللمتعاملين معها مما يحقق للقواعد القانونية النووية سهولة ويسراً في التطبيق وتحوز قبول كل أطراف العملية الرقابية النووية، وهذا هو الدافع الرئيسي لدراسة مبدأ تدرج القواعد القانونية النووية.

## المبحث الثاني: مصادر القاعدة القانونية طبقاً لمبدأ التدرج

### المطلب الأول: الدستور

الدستور هو أسمى القواعد القانونية في الدولة، وينظم سلطات الحكم في الدولة ويبين اختصاصاتها وكيفية وجودها، وتوزيع هذه الاختصاصات وعلاقات السلطات ببعضها. كذلك يبين الدستور حقوق المواطنين في مواجهة السلطات العامة وواجباتهم قبل الدولة. ويأتي الدستور في قمة الهرم القانوني في الدولة الحديثة، ذلك أنه يصدر عن السلطة التأسيسية في حين أن القواعد القانونية الأخرى تصدر عن السلطات المؤسسة والتي أوجدها الدستور نفسه، لذا يجب أن تأتي كافة القواعد القانونية متفقة مع أحكام الدستور سواء كانت هذه القواعد قد صدرت عن السلطة التشريعية متمثلة في صورة تشريعات عادية أم صدرت هذه القواعد عن السلطة التنفيذية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك وبخروج هذه القواعد عن الدستور كانت مخالفة لمبدأ تدرج القواعد القانونية ومبدأ المشروعية، وكانت غير دستورية. وجاز لذوي الشأن التقدم بشأنها بشكوى بالوسيلة القانونية.

وفيما يتعلق بمجال هذه الدراسة ألا وهو مبدأ المشروعية في المجال النووي، فقد ينص الدستور على تنظيم بعض الأمور الخاصة بالمجال النووي، وهنا يكون المشرع الدستوري قد أفصح عن إرادته في تحديد مجال النشاط النووي، بحيث لا يجوز لكافة سلطات الدولة أن تخرج عن هذا المجال، وإلا كان عملها غير دستوري وتعرضت لإجراءات التي تعيدها على حصن الدستورية.

وفي الواقع فإن الطاقة النووية ومنذ اكتشافها تحل مكانا متميزا بين سائر الأنشطة في أي دولة، لما لها من آثار بعيدة المدى على كافة المستويات العسكرية والسياسية والاقتصادية وتأثيرها على الأمن الداخلي والخارجي. من أجل هذا نجد المشرعين الدستوريين قد اختلفوا في جدارة الطاقة النووية بالتنظيم الدستوري، فالدستور الفرنسي الصادر في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ ما يعرف بدستور الجمهورية الخامسة لم يتعرض مباشرة لتنظيم الطاقة النووية بين ثنايا نصوصه، وكذلك الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ لم يتعرض لتنظيم الطاقة النووية ولذلك لسبب بديهي وهو عدم اكتشاف الطاقة النووية عند وضع هذا الدستور ولكن لم يتعرض أي تعديل لهذا الدستور لتنظيم الطاقة النووية، وفي الوقت ذاته لم يتعرض الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ بالتنظيم المباشر للطاقة النووية.

وعلى عكس الاتجاه السابق نجد بعض المشرعين الدستوريين قد سلك مسلكا مختلفا فاهتم بتنظيم النشاط النووي ووضع أسسه الدستورية ولى رأس هذا الاتجاه نجد ألمانيا في دستورها المعدل في سنة ١٩٥٩، فالمادتين ٧٤ فقرة أ، ٨٧ فقرة ب تضع أساس وتوزيع الاختصاص بين السلطات الفيدرالية والولايات في تنظيم الأغراض السليمة للطاقة الذرية، حيث جعل من اختصاص البرلمان الفيدرالي إصدار التشريعات الخاصة بالطاقة الذرية وجعل تنفيذها من اختصاص الولايات.

وهذا ما نجده أيضا في الدستور المكسيكي حيث يقضى في مادته الثالثة والسبعين باختصاص البرلمان الفيدرالي بالتشريع في المسائل ذات الطبيعة العامة، كما نص في مادتيه ٢٥، ٢٨ على ملكية ورقابة الدولة للأنشطة النووية.

كذلك جعل هذا الدستور إنتاج الطاقة النووية والخامات المشعة من المجالات مادته ٢٧ أي امتياز فيما يتعلق بالخامات المشعة أو تعاقد بهذا الشأن.

وقد نهج المشرع الدستوري السويسري النهج ذاته تعديل المادة ٢٤ من الدستور في يونيو ١٩٥٧ ليجعل التشريع في المجال النووي من اختصاص الحكومة الفيدرالية، كما جعل من اختصاصها تحقيق الأمان النووي، جعل من اختصاص المقاطعات الترخيص بالمنشآت النووية. وقد تنص الدساتير على بعض الحقوق التي تتأثر بالنشاط النووي مثل حق الإنسان في بيئة سليمة الذي نص عليه الدستور الإيراني. ولم يتعرض الدستور المصري الصادر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ بالتنظيم المباشر للطاقة النووية.

## المطلب الثاني: المعاهدات النووية

### البند الأول: العلاقة بين المعاهدة والتشريع الوطني في القوانين الوطنية

أولاً: في النظام القانوني الفرنسي:

لم يفرد النظام القانوني الفرنسي المعاهدات النووية بقوة قانونية على سائر المعاهدات الأخرى، وإنما ذهبت المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي ١٩٥٨ إلى أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تشكل مصدرنا مباشر لإعمال الإدارة يفوق في مرتبة القوانين العادية الصادرة من الجمعية الوطنية حيث تكون الأولية في التطبيق عند التناقض لنصوص المعاهدة. على كلا من القاضي والعادي والإداري أن يتأكد من مدى التزام الإدارة والأفراد بتنفيذ هذه الأحكام كلا في مجاله. ويتضح من النص السابق أن المعاهدات أقل مرتبة من الدستور وتسبق التشريعات العادية في سلم تدرج القواعد القانونية.

وقد أطرت على ذلك أحكام مجلس الدولة الفرنسية حيث طبق مبدأ سمو المعاهدة على القانون العادي الصادر من الجمعية الوطنية على الأخص منذ صدور حكم nicolo سنة ١٩٨٩ وانضم بذلك إلى الاتجاه القضائي الذي تبناه القضاء العادي وعلى رأسه محكمة النقض الفرنسية ويطبق المبدأ ذاته سواء كان القانون سابقا للمعاهدة أم لاحقا عليها ويتلخص حكم نيكولو nicolo في الفاء مرسوم لرئيس مجلس الوزراء لمخالفته مجلس الجماعة الأوروبية حيث جاء بهذا الحكم ومن حيث أنه يخلص بجلاء أن نصوص المادة ١٨٩ من معاهدة ١٥ مارس ١٩٥٧ المنشأة للجماعة الأوروبية أن توجيهات مجلس المجموعة الأوروبية تلزم الدول الأعضاء بالنسبة إلى النتيجة المطلوب تحقيقها وأنه إذا كانت الجهات الوطنية ملزمة بموائمة تشريعها وتنظيماتها والتوجيهات الموجبة إليها للوصول إلى هذه النتيجة، ظل وحدها مختصة بتقرير الذي يكون فيه تنفيذ هذه التوجيهات وتحدد هي نفسها تحت رقابة القضاء الوطني الوسائل الكفيلة لجعلها تنبث أثرها في القانون الداخلي، فلا تستطيع هذه الجهات قانونا بعد انقضاء المدة المحددة لا أن ترك نصوصا لائحية لم تعد تتفق مع الأهداف التي حددتها التوجيهات المعنية القائمة ولا أن تضع نصوصا لائحية منقضة لهذه الأهداف... وقد أقرت محكمة العدل الأوروبية صراحة مبدأ مسؤولية الدول الأعضاء لعدم نقل توجيهات الجماعة إلى القانون الداخلي، وقد أقر القضاء الفرنسي في الواقع مسؤولية الدولة لعدم النقل أو النقل السيئ.



### ثانياً: المعاهدات النووية في النظام القانوني الأمريكي:

تحتل المعاهدات طبقاً للمادة الثانية من الدستور الأمريكي الصادر سنة ١٧٨٧ المرتبة ذاتها التي يحتلها التشريع الفدرالي الصادر من الكونجرس. وتجرى التفرقة في هذا الشأن بين المعاهدات ذات التنفيذ الذاتي، وهي تلك التي تتم بمشورة وموافقة مجلس الشيوخ حيث يكون لهذه الاتفاقيات قوة التشريع الفدرالي أما لك الاتفاقيات التي يبرمها الرئيس الأمريكي منفرداً ودون موافقة مجلس الشيوخ استناداً إلى سلطنة الدستورية في هذا فلم تحسم مرتبتها في سلم القواعد القانونية بعد ويطلق على هذه الاتفاقيات، self-executive agreements وبمجرد إبرام أي معاهدة ونفاذها تصبح نصوصاً قانونية وطنية ملزمة للأجهزة الداخلية والمواطنين على حد سواء وتكون جزءاً مما يطلق عليه الدستور الأمريكي القانون الأعلى للبلاد.

وقد طبقت المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية المبادئ السابقة حيث ذهب القاضي مارشال في قضية fojev wetson أعلن دستورنا أن المعاهدات تكون قانوناً أعلى للبلاد وبالتالي ينظر إليها في المحاكم كقواعد عامة مساوية للأعمال التشريعية عندما تطبق لذاتها دون أن يساندها أي نص تشريعي. وقد جاء قانون الطاقة الذرية ١٩٥٤ لينص في مادته ١٢١ على أي شروط في هذا القانون أو أي إجراء تتخذه اللجنة (لجنة التنظيم النووي) يعارض مع أي اتفاق دولي يبرم بعد نفاذ هذا القانون تكون نصوص غير سارية بالنسبة لهذا الاتفاق. وقد أرثت المادة السابقة مبادئ أولية المعاهدة النووية على نصوص قانون الطاقة الذرية لعدم تكبير السلطة التنفيذية بأي قيود تعرقل تقدم الولايات المتحدة في المجال النووي، والمحافظة على تفوقها في هذا المجال في ضوء القيود السابقة .

### ثالثاً: المعاهدات النووية في النظام القانوني المصري:

تنص المادة ١٥١ من الدستور المصري ١٩٧١ رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان: وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة. ويتضح من هذا النص أن الدستور المصري أعطى للمعاهدات قيمة التشريع العادي ذاته الصادر من مجلس الشعب. وبالتالي تكون المعاهدات متى استوفت الشكل القانوني قيمة التشريع العادي وأصبحت جزءاً من النظام القانوني الداخلي. وفي حالة حدوث تعارض بين التشريع والمعاهدة نلجأ لقواعد التفسير في هذا الصدد من حيث أن اللاحق ينسخ السابق أن الخاص يقيد العام فالمعاهدة ملزمة للإدارة، ويتحقق القاضي الإداري من مدى التزام الإدارة بشرط ألا يثير هذا التحقق مسائل ذات طابع دولي.

ولم يتضمن النظام القانوني المصري أية إشارة من المعاهدات النووية في هذا الصدد بالرغم من غزارتها ولذا فلا محيص من تطبيق القواعد العامة حيث تؤخذ المعاهدات النووية مرتبة سائر المعاهدات من حيث أنها تساوي في المرتبة التشريع العالي ولا يجوز الخروج على الأحكام المعاهدة النووية إلا بتشريع لاحق ومن حيث وجوب النص بقواعد التفسير المعمول بها وقد أيدت المحكمة الدستورية المبدأ السابق حيث ذهبت في أحد أحكامها إلى أن البين من نص الفقرة الأولى من المادة ٣ من القرار رقم ١٤١ لسنة ٨١ أنه لم يغير من المراكز القانونية للأجانب اللذين أبرمت مع دولهم اتفاقيات دولية للتعويضات بل قصد إلى استمرار سريان أحكام تلك الاتفاقيات على رعايا هذه الدول بصريح

نصه، وهى اتفاق لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة أو من ثم يكون هذا النص المطعون عليه كاشفاً عن الأصل العام في التفسير الذي يقضى بعدم أعمال القواعد العامة في ما ورد في شأنه نص خاص وإذ كان القرار المذكور وهو القانون الواجب التطبيق علي جميع الحالات التي حددها نطاق تطبيقه عدا منه وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بقانون سالف الذكر - مجرد تأكيد سريان أحكام الاتفاقيات المشار إليها على رعايا الدول التي أبرمتها الدول وتعد أحكامها بهذه المثابة خصوصاً واجبة الأعمال في نطاقها استثناء من القواعد العامة (٢١) وذهب نفس المنحى حكم محكمة امن الدولة العليا (طوارئ) في قضية إضراب عمال السكة الحديد والصادر في ١٦ أبريل ١٩٨٧ حيث ذهب إلى إلغاء تجريم الإضراب طبقاً لقانون العقوبات حيث أجازت الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ وقد صدقت مصر عليها وتم نشرها في الجريدة الرسمية في ٨/٤/٨٢ وبالتالي أصبحت جزءاً من القانون الداخلي ومساوياً للتشريعات العادية وتلغى ما يخالفها من أحكام.

### **البند الثاني: العلاقة بين المعاهدات النووية والتشريع النووي على المستوى الدولي**

الأصل العام أن برم الدولة تعهداتها الدولية وتنفيذها بحسن نية، بحيث تزيل كافة العوائق التي قد تعترض تنفيذ الاتفاقيات الدولية على أن هذا الأصل العام قد يصيبه بعض التآكل فتخرج الدولة عن مقتضاه فنبرم المعاهدة بالمخالفة للتشريع الأساسي في الدولة (الدستور) أو التشريع العادي، فما مدى هذه المخالفة على قوة المعاهدة ؟

انقسم الفقه بصدد القيمة القانونية للمعاهدات التي أبرمتها بالمخالفة للقواعد الدستورية إلى اتجاهات ثلاثة:

الأول: يطلق عليه اسم الاتجاه الدولي ويذهب إلى أن الانتهاك يجب ألا يؤثر على صحة المعاهدة على الصعيد الدولي وذلك رغبة في تحقيق الاستقرار والأمان للعلاقات القانونية الاتفاقية.

الثاني: يسمى الاتجاه الدستوري ويذهب إلى أن القيود الدستورية تمثل شرطاً لا غنى عنه لإبرام المعاهدة. وبالتالي لصحتها على الصعيد الدولي، ولذا فإن أية معاهدة يتم إبرامها بالمخالفة لهذه القيود تعبر باطلة أو على الأقل قابلة للإبطال، ويستند هذا الاتجاه إلى فكرة أن الطرف الآخر المتعاقد يفترض فيه أن يعلم بمدى وجود وطبيعة القيود الدستورية المتعلقة بسلطة إبرام المعاهدات والسارية لدى الطرف الآخر.

الثالث: وهو اتجاه وسط يهدف على جنب جمود الاتجاه الدستوري ومرونة الاتجاه الدولي وذلك بإحاطة كل منهما ببعض القيود والمعايير التي تهدف إلى تحاشي التحكم ومنع سوء النية. وقد اقترح أنصار هذا الاتجاه بعض المعايير كالانتهاك الواضح أو الذائع للنصوص الدستورية وفي هذه الحالات تكون المعاهدة باطلة. وقد أخذت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بحل توفيق بين هذه الاتجاهات الثلاثة حيث قضت في مادتها ٤٦ بضرورة احترام قواعد القانون الداخلي الخاص بإبرام المعاهدات ومضمون هذا الحل أن على كل دولة أن تسهر على مراعاة أن الضمانات الدستورية التي يقرها القانون الداخلي لم يتم مخالفتها، ذلك أنه بمجرد أن تعبر الدولة عن رضاها في الارتباط بالمعاهدة، فإنها تكون ملزمة بها أمام الأطراف الأخرى، على أن يستثنى من ذلك إمكانية بطلان المعاهدة التي يتم الارتباط بها بالمخالفة للقواعد القانونية السارية داخل الدولة، إذا كانت هذه المخالفة تتعلق بقاعدة ذات أهمية جوهرية يكون انتهاكها واضحاً، أي أن يكون واضحاً بطريقة موضوعية لكل دولة تتصرف في هذا الخصوص وفقاً للسلوك المعتاد وبحسن نية.

### المطلب الثالث: التشريع النووي

تعد التشريعات العادية الصادرة عن السلطة المختصة بالتشريع في الدولة المصدر الرئيسي لمشروعية أعمال الإدارة، بحيث إذا خالفها الإدارة كانت أعمالها غير مشروعة وتعرضت للجزاء القانوني المقرر. ويعد التشريع العادي همزة الوصل بين الدستور وعمل الإدارة بحيث يلتزم التشريع بما ورد في الدستور من أحكام ولا يجوز له الخروج عليها، ويلتزم العمل الإداري بدوره بالتشريع الذي يعتبر ترجمة حقيقية عما أراد الدستور، حيث تأتي مبادئ الدستور في صورة أكثر عمومية وتأتي التشريعات لتبرز ملامح هذه الأحكام وتضع أحكام الدستور موضع التطبيق، ولذا نجد في العمل مخالفته الإدارة للتشريعات العادية ونادرا ما نجد مخالفة العمل الإداري للدستور. وتأتي التشريعات العادية بعد المعاهدات في تدرج القواعد القانونية طبقاً للنظام القانوني الفرنسي وتساوي مع المعاهدات في سلم القواعد القانونية طبقاً للنظامين القانونيين الأمريكي والمصري، كما أوضحنا. ولعل الدافع في دراسة التشريعات النووية بعد المعاهدات النووية هو غزارة المعاهدات النووية كمصدر من مصادر المشروعية الداخلية مما يجعل هذا المصدر جديراً بإلقاء مزيد من الضوء عليه للأسباب التي سبق الإشارة إليها.

وتمثل السلطة المختصة بالتشريع في فرنسا طبقاً لدستور ١٩٥٨ وبناء على المادتين ٣٤، ٣٥ الجمعية الوطنية كأصل عام ويجوز للسلطة التنفيذية إصدار بعض القرارات والتي يكون لها قوة القانون، إما بناء على تفويض من الجمعية الوطنية م ٣٨، وإما بناء على قيام الظروف الاستثنائية م ١٦. أما السلطة المختصة بالتشريع في الولايات المتحدة الأمريكية فتتمثل في الكونجرس الأمريكي بمجلسيه النواب والشيوخ. وتمثل السلطة المختصة بالتشريع في مصر في مجلس الشعب كقاعدة عامة طبقاً للمادة ٨٦ من دستور ١٩٧١ ويجوز في بعض الأحوال إصدار قرارات لها قوة القانون أما بناء على تفويض من مجلس الشعب م ١٠٨، وإما في غيبة مجلس الشعب م ١٤٧ وإما في حالات الضرورة القصوى طبقاً للمادة ٧٤.

ومن المعلوم أن وجوب المواد المشعة يحمل معه مخاطر محتملة، ولهذا فإنه حماية للعاملين والجمهور والبيئة تبادر الدول بسن التشريع المناسب ووضع النظام الرقابي الملائم الذي يضمن أمان التطبيقات النووية السليمة. وهذه القاعدة التشريعية تمثل الأساس للتنظيم النووي والإشراف والرقابة الفعالة تحقيقاً للمصالح العام بالنسبة للأنشطة التي تضمن استخدام المواد المشعة والتقنيات النووية والمرافق النووية. وتتطلب الطبيعة الخاصة لتداول واستخدام المواد المشعة والمواد النووية وإدارة المنشآت النووية تدابير أمان نووي وإشعاعي دقيقة تصيف أبعاداً جديدة إلى الأنظمة التقليدية الرقابية وضرورة وجود أجهزة متخصصة مزودة سلطات كافية لتنفيذ مهامها. ويضع التشريع النووي أسس التنظيم النووي تاركا التفاصيل الخاصة بهذا النشاط ليتم تحديدها بلوائح، فسن لتشريع النوى المناسب يتبر مقدمه ضرورية لبدء برامج النشاط النووي، ويجب أن تبدأ الخطوات التمهيدية لهذا التشريع في مرحلة مبكرة تتزامن مع التفكير في المشروعات النووية. وإزاء هذه الحاجة الملحة والممثلة في ضرورة الأوضاع الجديدة التي نشأت من استخدام الطاقة النووية وتنظيم المخاطر التي قد يتعرض لها الإنسان من جراء هذا الاستخدام، وخاصة عقب التدمير النووي في هيروشيما ونجازاكي ١٩٤٥، لذا فقد بادرت الدول المختلفة على إصدار تشريعات نووية لتنظيم النشاط النووي، وسلكت الدول في ذلك مسلكين:

المسلك الأول: وضع تشريعات للطاقة النووية تنظم كافة جوانبها ، ويمثل هذا الاتجاه حاليا الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا.

المسلك الثاني: ويتمثل في وضع تشريعات جزئية تعالج بعض جوانب النشاط النووي مثل المسؤولية أو الوقاية الإشعاعية ويمثل هذا الاتجاه فرنسا.

ويمثل تشريع الطاقة النووية الذرية النيوزيلندي الصادر في ٧ ديسمبر ١٩٤٥ باكورة التشريعات النووية في العالم وقد كان يهدف لرقابة وسائل إنتاج الطاقة الذرية، وقد تميز هذا القانون بالطابع الوقائي والرقابي، وقد خول هذا القانون الجامعات ومراكز البحوث إمكانية إجراء تجارب على كميات معينة من الثوريوم واليورانيوم م١٣، كما أحتوى كذلك على غرامات وعقوبات تصل إلى السجن لمدة خمس سنوات لمخالفة أحكام هذا القانون.

وقد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية بعد ذلك قانون الطاقة الذرية ١٩٤٦، الذي أعطى دفعة قوية لتنمية القانون النووي فقد وضع الهيكل التنظيمي الأمريكي والذي تمثل في لجنة الطاقة الذرية، ووضع أسس تنظيم النشاط النووي في الولايات المتحدة الأمريكية وقد حل محل هذا القانون قانون الطاقة الذرية ١٩٥٤ ويعد هذا القانون بحق المصدر الأساسي لكثير من التشريعات النووية في العالم، فقد نظم النشاط النووي تنظيما شاملا ودقيقا، متناولا كافة جوانب هذا النشاط من حيث الترخيص والوقاية والمسئولية ليواكب التطور الكبير في مجال تطوير مفاعلات القوى النووية. وتوالت بعد ذلك التشريعات النووية فصدر قانون رقابة الطاقة الذرية الكندي ١٩٤٦، وقانون الطاقة الذرية الإنجليزي ١٩٤٦، وقانون الطاقة الذرية الألماني سنة ١٩٥٩، وقانون حماية الجمهور من أخطار الإشعاعات المؤينة ١٩٥٨ في بلجيكا، وقانون الوقاية من الإشعاع ١٩٥٨ في النمسا، وقانون العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ في مصر، وقانون الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية الإيطالي ١٩٦٢.

وقد سلكت فرنسا سبيل إصدار تشريعات جزئية لتنظيم أمور معينة من النشاط النووي مثل القانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٧٠ الخاص بالحماية من ورقابة لمواد النووية والقانون ٦٦٣ لسنة ١٩٧٦ والخاص تقسيم المنشآت النووية من الناحية البيئية، وجدير بالذكر أن قانون الصحة العامة سنة ١٩٥٢ يحتوى بعض الأحكام الخاصة بالوقاية من الأنشطة النووية.

ولم تكن مصر بمنأى عن ذلك التطور العالمي في المجال التشريعي النووي، فقد دخلت استخدامات الأشعة المؤينة في مصر مبكرا خاصة في المجال الطبي والبحثي، وظهرت مع هذه التطبيقات أخطار كثيرة على صحة العاملين بها إذا لم تتخذ لدرئها احتياطات وقائية مناسبة، واتسع نطاق العمل بالأشعة وزادت جرعاتها وشدتها وتعقدت أجهزتها وتنوعت تطبيقاتها ، فزادت الحاجة لوضع شئون الوقاية على أسس علمية قوية تضمن للعاملين فيها سلامتهم. وقد أصدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها . ويهدف هذا القانون أساسا على حماية العاملين بها وحفظ الصحة العامة. ويتألف هذا القانون من شطرين:

الأول: يتعلق بالخطوط الرئيسية في تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة وشئون الوقاية من أخطارها.

الثاني: يتعلق باللوائح التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون وبه اشتراطات تفصيلية فنية لمستلزمات الوقاية لأنواع الإشعاعات المختلفة وتكوين الهيئات والمكاتب الفنية والإدارية وتنظيم أعمالها وتحديد خطوط السير فيها لا كما نجد قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ قد نظم بعض الحكام الخاصة بالإشعاعات المؤينة والنفايات الناجمة عنها وأناط بهيئة الطاقة الذرية دورا كبيرا في رقابة تطبيق أحكامه باعتبارها الجهة التي تملك الكوادر العلمية والفنية العالية، كما شدد العقوبات على الجرائم التي تمثل استخداما غير رشيد للإشعاعات المؤينة حماية لمكونات البيئة المخلفة، وحفاظا على سلامة الإنسان.

- ومن خلال استقراء التشريعات النووية في هذا الصدد نجد أنها عادة ما تشتمل على العناصر والأهداف الآتية:
- توفير إطار تشريعي لتنظيم التطوير المن واستخدمات الطاقة النووية لتحقيق المصلحة العامة مع الأخذ في الاعتبار التعهدات الدولية المرتبطة بها الدولة.
  - وضع مبادئ ممارسة النشاط النووي وترك تفصيلات هذه الممارسة لتضعها لوائح إدارية.
  - وضع الهيكل الرقابي المخول سلطة التنفيذ الفعال لإشراف والرقابة الفعالة على الأنشطة المرخص بها.
  - توفير حماية مالية كافية ضد أي أضرار يسببها أي حادث نووي بالنظر إلى الأضرار التي يحتمل أن تنتج عن هذا الحادث، وبناء على ذلك يتكون التشريع النووي من العناصر التالية:
  - الوقاية الإشعاعية والرقابة التنظيمية على استخدامات المواد المشعة ومصادر الإشعاعات المؤينة الأخرى وكذلك الحماية البيئية.
  - الأمان النووي والرقابة التنظيمية على المنشآت النووية، ويشمل ذلك غدارة النفايات المشعة.
  - النقل الأمان للمواد المشعة.
  - الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية.
  - نظام رقابة وحساب المواد النووية.
  - المسؤولية عن الضرر النووية.
  - وقد استقرت العناصر السابقة للتشريع النووي بفضل جهود الوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمات الدولية المعنية حيث تسعى هذه المنظمات إلى مساعدة الدول ولا سيما الدول النامية وهي تبدأ برنامجها النووي في وضع البنية الأساسية التشريعية بالاستعانة بالتوصيات الدولية والمستويات الدولية في هذا الشأن، بحيث أصبحت غالبية التشريعات النووية تبنى حولا متقاربة، وتختلف اختلافا طفيفا تملية الطبيعة الوطنية.
  - وقد أغفلت التشريعات المصرية من بين العناصر التي سبقت الإشارة إليها في العناصر النووية عناصر أساسية.
  - تحقيق الاستقلال الفعال بين الجهات المستخدمة لإشعاعات المؤينة وجهات الرقابة.
  - تنظيم مسؤولية المرخص له المدنية عن الأضرار التي تسببها المصادر الإشعاعية الكبيرة والصغيرة.
  - وضع الأساس التشريعي لحالات الطوارئ الإشعاعية.

## نتائج البحث

نلخص من استعراض القواعد القانونية التي حكم النشاط النووي إلى :

- ١- أهمية المعاهدات النووية في المجال النووي نظرا لأسباب التي سبق استعراضها، هو ما يبعث على ضرورة الاهتمام بدراسة الاتفاقيات الدولية في مختلف مراحل النشاط حتى عند معالجة أمر من الأمور الداخلية سواء في التشريعات الداخلية أو في اللوائح النووية أو في التطبيق القضائي.
- ٢- الاهتمام بالمعاهدات النووية تفرضه ضرورة أخرى تتمثل في أن بلوغ مسائل ما درجة من النضج بحيث تقديم توحيد معاملة الدول بشأنها وخاصة في المجال النووي يطلب حماية الإنسان والبيئة ضرورة مراعاة أحكامها.
- ٣- اكتساب التشريعات النووية عناصر مشابهة ومتوترة إلى حد كبير وان اختلفت القيمة النسبية لكل عنصر منها حسب حجم البرنامج النووي في كل دولة.
- ٤- ضرورة منح الجهات الرقابية الوطنية سلطات كبيرة سواء في مجال إصدار اللوائح أو في مجال رقابة الأنشطة النووية.